

بلغة السالك لأقرب المسالك

بقدر ما أحدثوا من الفجور اله قوله و خرجت المخدرة أي و هي التي يزري بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر أي الستر قوله على ظن قوى أي و قيل إنما يعتمد على اليقين و نص ابن الحاجب و ما يحلف فيه بتا يكتفي فيه بظن قوى و قيل المعنبر اليقين قوله كخط أبيه أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه الخ و تقييد الظن بالقوى يفيد أن الظن الضعيف كالشك لا يجوز الاعتماد عليه بل اليمين فيه غموس كما تقدم في باب اليمين و مفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن و إن لم يقو بل و على الشك قوله و حق اليمين نفي كل مدعى به أي و لا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله و لا شيء منه لا بمجرد قوله ماله عندي كذا لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه و نفيه ليس نفيًا لكل أجزائه و قد يقال العبرة بنية المحلف و نيته نفي كل جزء من أجزاء المدعى به و حينئذ فلا يحتاج لقوله و لا شيء منه فالأولى أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه فإن أسقط و لا شيء منه و جب الإتيان بها مع القرب و إعادة اليمين بتمامها مع البعد قوله إن عين من المدعى أي سواء ذكره المدعى بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم قوله فإن كان المطلوب قضى ما عليه